قرار مجلس مدينة حلب رقم 16 لعام 2015

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011

وعلى احكام قراري مجلس مدينة حلب ارقام /66-70/ لعام 2013

و على موافقه أعضاء مجلس المدينة (بالاجماع) في جلسته رقم /2/ من دورته العادية الاولى تاريخ 13/1/2015

يــقرر ما يلي

المادة1- إضافة البند ثامنا الى المادة الثانية من قرار مجلس مدينة حلب رقم /66/ لعام 2013 وفق ما يلي:

اعتماد سند الإقامة المعطى من قبل مختار المحلة في مناطق المخالفات كوسيلة اثبات عن مدة الإقامة في الحي بغية تقديمها كوثيقة تثبت انه قاطن في المحلة لمدة اكثر من خمسة سنوات لتقديمها ضمن الأوراق الثبوتية لعضوية مجلس الحي في حال عدم تقديم وثيقة تثبت ذلك / مياه- هاتف- كهرباء- سند تمليك/

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا